التلوث البيئي وآثاره المستقبلية على التنمية المستدامة

اوج عماد صبري *

الملخص

يهدف البحث الى دراسة قضية التلوث البيئي وعواقبه على المجتمع العراقي، لاسيما تأثيره على التنمية المستدامة على وجه العموم. ويتم هذا على اساس الملاحظة النظرية للقوانين الخاصة والداعمة للبيئة ومصادرها في العراق، والمصادر الثانوية بفحص اثار التلوث البيئي في العراق. وتظهر النتائج المشاكل البيئية بشكل عام كثيرة ومتنوعة في الطبيعة، وتسببها تفاعل الانسان مع الطبيعة (البيئة) للاستغلال بعدة طرق – في كل من المدن– ، اذ تسود الانشطة الصناعية ،والمناطق الريفية حيث تزدهر الزراعة. بداية ان الانسان يستخدم الهواء للبقاء على قيد الحياة ، ويسخر موارد الارض والمياه للاغراض المنزلية والتجارية والصناعية والزراعية وغيرها عبر هذه الانشطة، اذ يخلق الانسان بشكل مباشر او غير مباشر مشاكل تضر بصحته، بقاءه، رفاهيته، ووجوده الطبيعي، واستقراره المستقبلي، ومستقبل اولاده.

الكلمات المفتاحية : التلوث — البيئة — الصحة — الطبيعة — التنمية المستدامة

Environmental pollution and its future effects on sustainable development

Awj emad sabri*

Abstract:

The research aims to study the issue of environmental pollution and its consequences on Iraqi society in particular, and on sustainable development in general. In doing so, the researcher based on theoretical observation of the special laws supporting the environment and its sources in Iraq and secondary sources examined the effects of environmental pollution in Iraq. The results show that the environmental problems in it in general are many and varied nature, caused by the interaction of man with nature (the environment) for exploitation in several ways – both in cities, where industrial activities predominate, and in rural areas; Where agriculture thrives.

Keywards : Pollution – environment – health – nature – sustainable development

* College of Law – Al-Bayan University

*كلية القانون– جامعة البيان.

مقدمة البحث :

مما لا شك فيه ان موضوع البيئة من اهم موضوعات الساعة واخطرها لعلاقته المباشرة بالانسان واستمرار جنسه على وجه المبسوطة، فالبشرية اليوم تسعى لخلق كل ما يسعد الانسان ويحقق رفاهيته.

لقد لفت انتباه علماء البشرية في الاونة الاخيرة من السنين ،الى مخاطر تلوث البيئة وضرورة حمايتها وتحسينها وسعوا لتطوير وتحسين مواردها والتوعية للتنمية المستدامة، وذلك بهدف الحفاظ عليها للاجيال القادمة، وذلك بعدما تفاقمت المخاطر الناجمة عن ملوثات البيئة، اذ اصبحت تنذر البشرية والكرة الارضية التي نعيش عليها باكثر الكوارث البيئية الفادحة التي لا تُعرف مداها واثارها، وبازدياد تنوع وتعدد المشكلات البيئية تتنوع وتتعدد الاجراءات التي تتخذ لحماية البيئة وتبذل كافة الجهود وعلى كافة المستويات للاتفاق على اساليب لحماية البيئة وصيانتها وايقاف التدهور الحاصل في الانظمة البيئية والعمل على تحسينها وتطويرها. لذا قد بُذلت الجهود على المستويات الدولية والوطنية للتصدي لمشكلات البيئة وعقدت المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية، لدراسة مشكلات البيئة والعمل على توعية وتطوير فكرة التنمية المستدامة لمواردها والحفاظ عليها من مصادر التلوث بكافة صوره .ولكن مما يلفت النظر ان الانسان يبني من جهة ويهدم ويخرب من حيث لا يشعر من جهة اخرى، يصنع الالات والاجهزة المتطورة ويقيم المصانع العملاقة؟!

وبالحديث حول النطاق التشريعي ، كان العراق من اوائل الدول العربية التي دعمت محور حماية البيئة والحد من تدهور مصادرها واستنزافها، فشكل ما يعرف بالهيئة العليا للبيئة البشرية وذلك عقب مشاركة العراق في مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية المشهور السيط في هذه المحافل عام 1972.

وعد مركز حماية البيئة من بين اهم تشكيلات الدائرة المذكورة، فكان بمثابة الذراع التنفيذية للمجلس، ووقعت تلك التغييرات اثر صدور قانون مجلس حماية وتحسين البيئة رقم 76 لسنة 1986 ،حيث حدد ارتباط مجلس حماية وتحسين البيئة بنائب رئيس الجمهورية , وامسى القانون المذكور انفاً ذو دور فعال في حماية بيئة العراق والحفاظ على مصادرها، الى ان صدر القانون رقم (3) لسنة (1997) والخاص بحماية وتحسين البيئة العراقي.

اما عن الخطوة الجدية والاساسية فهي تاسيس وزارة البيئة اذ تعد تطوراً كبيراً لغرض تحويل النظرة التقليدية التي كانت سائدة في اوساط العمل البيئي في العراق ،حيث كانت تعتبر حماية البيئة ممارسة ضيقة ومحدودة تدور في مجالات معينة اغلبها خدمية. ولهذا السبب كان هناك العديد من المجالات البيئية الهامة على هامش النسيان نذكر في مقدمتها التنوع الاحيائي ، ويمكن القول بان العمل البيئي تحول الى نظرة اكثر شمولية وان البيئة موحدة غير مجزأة، وان حماية البيئة لا ينبغي ان يقتصر على فقرات محددة من دون غيرها، او على مناطق او قطاعات بيئية من دون غيرها، اذ اصبحت هناك وزارة مختصة بتنفيذ الاحكام القانونية المتعلقة بحماية البيئة في شتى مجالاتها.

وتطبيقاً لذلك صدر قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008، ليبين هيكلية واختصاصات الوزارة والاهداف التي تسعى لتحقيقها والمهام الملقاة على عاتقها , ثم تلاه قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 النافذ حاليا (يحتاج من وجهة نظر الباحثة والمتتبعين لهذا النطاق الى الكثير من الشمولية والتعديل على بعض فقراته وتطوير عقوباته الرادعة وهذا ما سننوه له في متن البحث وفي خاتمة البحث باذن الله) حتى تكتمل العملية التشريعية الخاصة بحماية البيئة، اذ اصبح مجلس حماية وتحسين البيئة مرتبطا بوزارة البيئة .

اولاً: مشكلة البحث:

ان تزايد مشكلة التلوث البيئي الذي بات يهدد الحياة على الارض في حاضرها ومستقبلها وضعف المعالجة القانونية له يعد لُب مشكلة البحث ،وقلة وضعف الوسائل والامكانيات اللازمة لذلك التي لا تتناسب مع حجم الخطر الذي يهدد البيئة بمختلف عناصرها، لذلك وجب البحث في هذا الموضوع للفت النظر بشكل اكبر والتركيز على مدى خطورة الامر.

ثانياً:اهمية موضوع البحث:

البحث يتناول حماية البيئة من جانب قانوني، اذ يعد من اهم المواضيع في مجال الدراسات القانونية ، فهذا الموضوع معروف باهميته وحداثته فمسألة حماية البيئة باتت مسألة حياة او موت لجميع الكائنات، الامر الذي استلزم ضرورة وجود اساليب قانونية فعالة تكفل حماية البيئة من التلوث وتورد مصادر نظيفة لتغطية التنمية المستدامة.

ثالثاً: منهجية البحث:

سيتم تناول موضوع البحث وفقا لاسلوب الدراسة التحليلية المقارنة للنصوص القانونية واتجاهات الفقه ، وسيتم تسليط الضوء بشكل خاص على التشريع العراقي، دراسة محل المقارنة ، فضلاً عن تشريعات اخرى كالتشريع الفرنسي ، والتشريع المصري والتشريع الاماراتي لكونها تعد من اوائل التشريعات التي اهتمت بمجال حماية البيئة والتنمية المستدامة .

رابعاً:خطة البحث:

تستلزم هذه الدراسة في ضوء ما تقدم انتهاج خطة عمادها تقسيم البحث على مبحثين، نتناول في المبحث الاول منه ماهية البيئة والتلوث والتنمية المستدامة. اما المبحث الثاني فسنخصصه لبيان الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية .

المبحث الاول

ماهية البيئة

يُبحث هنا عن تعريف مصطلحي البيئة والتلوث وذلك في المطلب الاول اما المطلب الثاني فسيُخصص لبحث انواع البيئة .

المطلب الاول

تعريف البيئة والتلوث

عرفت البيئة بانها»محيط الانسان الطبيعي والاجتماعي والعوامل التي تؤثر على الافراد كالشروط السكنية وعوامل الطبيعة المختلفة»[1]. وعرفت بانها مجموع الظروف الخارجية والتاثيرات في حياة الكائن العضوي وتطوره، لذا يكون الهدف في مجال دراسة البيئة هو التمييز بين العوامل الاتية من خارج النظام (نظام الكائن الحي) وتلك العوامل الموجودة في النظام ذاته[2].

في حين عرف البيئة بحسب الوظيفة التي تؤديها، اي الاطار الذي يعيشه الانسان ويمارس فيه علاقاته مع اقرانه من البشر، اذ اقرت منظمة اليونسكو عام 1967 تعريف الفقيه النرويجي (وينك) للبيئة بانها «ذلك الجزء من العالم الذي يؤثر في

الانسان ويتاثر به»[3].فالانسان عندما يقوم باستغلال البيئة قد يؤدي الى تلويثها بالدخان والنفايات والاوبئة ومن الممكن ان تكون الكثافة السكانية كفيلة بذلك.

اما عن التلوث فانه يحدث عندما يصبح هنالك تغيرات او خللاً في مكونات البيئة الحية وغير الحية، اذ يؤدي ذلك الى شلل النظام الايكولوجي، ويعمل على التقلل من قدرته في اداء دوره الطبيعي وهو التخلص الذاتي من الملوثات الناجمة عن عوامل كثيرة، وذلك بفعل الانسان، اذ يؤدي لالحاق الضرر في صحة وحياة وانشطة البشر و الكائنات الحية الاخرى على وجه الكرة الرضية[4].اما المادة(4/9) من قانون سلطنة عمان رقم (10) لسنة 1982 فعرفته بـ «اي تغيير او فساد حاد طارئ او خفيف مزمن في خصائص النظم والعوامل والمواد البيئية او في نوعياتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للاستعمال المفيد في الاغراض المخصصة لها او يؤدي استخدامها الى اضرار صحية او اقتصادية او اجتماعية في السلطنة على المدى القريب او البعيد».

اما عن قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق فقد عرف البيئة في المادة (1/ثامنا) منه بانها:المحيط الحيوي الذي شمل الكائنات الحية من انسان وحيوان ونبات والمكونات اللاحياتية وكل مايحيط بها من هواء وماء وترية وما يحتويه من مواد صلبة او سائلة او غازية والمنشاة الثابتة والمتحركة التي يقيمها الانسان.

وعرفها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة (2009) بانها:المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتاثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعده وصفاً واسعاً وشاملاً ليضع تحت جناح حمايته جميع عناصر البيئة وكل المجالات التي تدخل بها وحسّن فعل المشرع بهذا التعريف الشامل لاهمية الموضوع بالنسبة للمحيط البيئي العراقي الذي اتلفت بيئته بجميع عناصرها سواء بشكل اقليمي او دولي . على وفق التعريف المذكور انفاً للتعريف اعلاه يمكن القول ان المشرع العراقي قصد بالبيئة العنصرين الاتيين :

1. العناصر الطبيعية المادية : اذ تشمل العناصر الهواء، والماء، والتربة، وما تحتويه من ثروات طبيعية، ومخلوقات حية مختلفة من بشر وحيوان ونبات .
2. العناصر المصنوعة : اذ تشمل تلك العناصر ما ادخله الانسان في البيئة الطبيعية من تغييرات ومنها البيئة الاجتماعية والثقافية والتكنلوجية و البيئة التكنلوجية ومنها البيئة المشيدة ايضا .

ونلاحظ المشرع المصري افرد فقرتين ، الفقرة السابقة واوضح عبرها تلوث البيئة والفقرة التي تتضمن تعريف تدهور البيئة، حيث نصت المادة (1/8) منه بـ»التاثير على البيئة بما يقلل قيمتها او يشوه من طبيعتها البيئية او يستنزف مواردها او يضر بالكائنات الحية او بالاثار».

واما التشريع العراقي عرف تلوث البيئة في الفقرة السادسة من المادة الثانية لقانون رقم(3) لسنة 1997 لحماية وتحسين البيئة بانه «وجود اي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية او تركيز او صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالانسان او الكائنات الحية الاخرى او البيئة التي توجد فيها».

وحددت الفقرة الخامسة منه ملوثات البيئة وهي اي مواد صلبة او سائلة، او غازية، او ضوضاء، او اشعاعات، او حرارة، او وهج، او اهتزازات، وما شابهها، او عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى تلوث البيئة.

فنستنتج لإعطاء تعريف شامل لتلوث البيئة، يجب ان يكون هذا التعريف مشتملاً على توافر عناصر ثلاثة[5]، وهي:

1. حدوث تغيير كمي او كيفي في مكونات البيئة وذلك نتيجة وجود مادة او اكثر ضارة بالبيئة او عوامل ملوثة تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالمحيط الحيوي.
2. هذا التغيير يقترن بحدوث ضرر بيئي.
3. سبب التلوث عائداً للانسان.

وهنا ننوه الى ان التلوث الطبيعي مثل الزلزال والبراكين والفيضانات وغيرها على الرغم من ان تسببها بالتلوث ينتج عنه كارثة بيئية، الا ان القانون لا يرتب عليها اثراً الا في حدود الزام الدولة بتعويض المتضررين ومواجهة الاثار الناشئة عنها[6] نظراً لما تحتاجه هذه المواجهات من امكانيات تفوق القدرات المحلية[7]

فالذي يُهمنا هنا هو التغير الناجم عن عمل الانسان، لكون القانون لا يخاطب الا الانسان لضبط تعامل الانسان مع البيئة ومواردها، وفرض المسؤولية القانونية عن اعمال التعدي على البيئة[8]

وبعد اجتماع عناصر التلوث الثلاثة يجب التأكيد على الامور الاتية:

1. تجنب اسباب التلوث[9].
2. تعزيز اجراءات وتدابير مكافحة التلوث للتقليل من اخطاره.
3. تاكيد ضرورة التعاون والتنسيق بين الدول في اطار حماية البيئة.
4. تقرير المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي.
5. وضع سياسة بيئية متكاملة، تعتبر شرطا اساسيا لعملية سن القوانين البيئية.

اما عن مفهوم التنمية المستدامة يعد من المفاهيم المهمة حيث تم تداولها في الاونة الاخيرة، حيث تم التاكيد عليها في مؤتمر –ريودي جانيرو 1992– الذي اقيم في البرازيل، كونها قد حضت باهتمام متزايد من قبل المؤسسات والمجتمع والجماعات البيئية المعنية بمعرفة مفهوم ومغزى التنمية المستدام. التي تعني تلبية احتياجات الجيل الحالي دون اهدار حقوق الاجيال القادمة. وبضمان مستوى لايقل عن المستوى الذي يعيشه الفرد البشري في الحال المعاصر، ويمكن تحديدها بكونها نمو اقتصادي واجتماعي وحماية للبيئة ومصادر الثروة.

ويتضمن كذلك مفهومها بضرورة الانصاف والتوازن في طبيعة الاستهلاك في الموارد وبالشكل الذي ينسجم معه ضمان الاجيال القادمة وحقها في هذه الموارد، وهذا ما تتضمنه بشكل ادق مفهوم التنمية البشرية المستدامة الذي نص على مبدأ المساوات بين الحاجات الانسانية والقدرات البيئية بالطريقة التي يجري فيها استغلال الموارد وتوجيه الاستثمارات وتكيف التنمية وتطوير الامكانيات المعاصرة والمستقبلية للبشر وتطلعاته المستقبلية [10].

المطلب الثاني

انواع البيئة

عند استقراء النصوص القانونية للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة يتضح لنا للبيئة ثلاثة انواع وهي: (البيئة البرية ، البيئة المائية ، البيئة الهوائية) وسنتناولها على النحو الاتي :

اولاً: البيئة البرية:

للنظام البيئي البري اهمية خاصة كباقي انواع البيئة التي اقرتها معظم القوانين الخاصة بحماية البيئة وتحسينها، النظام البري بمكوناته الحية كالنباتات والحيوانات ومكوناته غير الحية تعتبر الاساس في تحقيق التوازن البيئي واستمرار الحياة للاجيال الحاضرة والمستقبلية. فتسمم التربة وتصحرها وتقليص الغطاء النباتي من غابات ومراعي وانقراض الانواع النادرة من الحيوانات وموت عشوائي لغيرها من الاصناف يعني تهديد الحياة على سطح الارض.

وبالنظر الى المادتين (17،18) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة (2009)، نجد ان البيئة البرية وحمايتها في العراق قد شملت التربة، الغذاء، النواحي الجمالية والتصاميم الاساسية للمناطق الحضرية، والاماكن التراثية الطبيعية، والثقافية، اي: البيئة العمرانية التي غالباً ما يصيبها تلوث بصري، وايضاً الغطاء النباتي والتفرع الاحيائي اي: المجموعات الاحيائية بجميع اصنافها، ويعني هذا: ان البيئة البرية قد شملت مكونات حية ،واخرى غير حية.

ولكون ان النظم البيئية في اقليم العراق متنوعة عمد المشرع الى مد حمايته على تلك النظم ،ومن ضمنها الغابات وعرفها قانون الغابات والمشاجر رقم (30) لسنة (2009) بانها: الوحدة الحياتية المتكاملة من الاشجار والشجيرات والاعشاب والنباتات سواء اكانت نابتة بصورة طبيعية ام بفعل الانسان كمشاجر اصطناعية مرورية او ديمية والورد والابصال والاشجار المثمرة والحيوانات البرية والمائية والدقيقة بنظام بيئي متكامل، ويهدف هذا القانون الى تنظيم ادارة وحماية وصيانة وتحسين الغابات وزيادة مساحاتها، للمساهمة في تحسين البيئة ومكافحة التصحر وعوامل التعرية، لتوفير بعض المواد الاولية التي تتطلبها الصناعة الوطنية, ولتشجيع الاستثمار الزراعي والمحافظة على التراث الزراعي العراقي والتقليل من ظاهرة التصحر ومن هجمات النوبات الترابية التي باءت تتزايد في السنوات الاخيرة ، ويمكن القول بأن هذا القانون شبه ملغى ونحن نلتمس اليوم في ايامنا الحاضرة الاثار السلبية لتوقف نصوص هذا القانون.

ويمكننا القول بأن قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة (2009) قد كان اكثر وضوحاً بخصوص الحماية التي فرضها للتنوع الحيواني، فمنع صيد الاسماك والطيور والحيوانات البرية والمائية المهددة وشبه المهددة بالانقراض او الاتجار بها. نرى ان هذا الامر جاء على خلفية مُسايرة ماجاء في اتفاقية الاتجار الدولي في انواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض — واشنطن — لعام (1973), والتي عقدت من اجل المحافظة على الانواع المهددة والتي ستصبح مُهددة بالانقراض لذلك تهدف الى حمايتها والحيلولة دون استغلالها.

ونلاحظ صرامة قانون حماية الحيوانات البرية رقم (17) لسنة (2010) بهدف حماية تلك الحيوانات باعتبارها ثروة وطنية وتنظيم مناطق صيدها والاجراءات الخاصة بمنع اجازة الصيد وتحديد انواع الحيوانات المسموح بصيدها والمحرم صيدها ومواسم الصيد ذلك لتنميتها ودرء خطر انقراضها، وعلى المواطنين والجهات الرسمية حمايتها وتجنب ايذائها، او الاعتداء عليها ولايجوز صيدها الّا لاغراض التجارب العلمية بعد الحصول على الموافقات الاصولية على وفق احكام هذا القانون. والحيوانات البرية

الخاضعة لحماية هذا القانون هي اللبائن والطيور البرية غير الاليفة ويعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون بالحبس مدة لاتزيد على (3) ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على (3) ثلاثة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين وبالطبع مصادرة الصيد وعدته وادواته ووسائط النقل المستخدمة فيه.

منع قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة (2009) العراقي في المادة (17/اولاً /ثانياً/ثالثاً) اي نشاط يؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالتربة او تدهورها او تلوثها على نحو يؤثر في قدراتها الانتاجية، وكذلك على السلسلة الغذائية والنواحي الجمالية، عدم الالتزام بالتصاميم الاساسية للمناطق الحضرية وحماية الاراضي من الزحف العمراني، ويمنع اي نشاط من شانه الاضرار بمساحة او نوعية الغطاء النباتي في اي منطقة يؤدي الى التصحر، او تشويه البيئة الطبيعية الابعد استحصالها لموافقة الجهات ذات العلاقة .اما المادة (17) منه منعت الهدم او الاضرار بالاماكن التراثية الطبيعية والثقافية.

ثانياً: البيئة المائية :

جاء قانون حماية وتحسين البيئة العراقي (27) لسنة (2009) باحكام حامية للمياه من التلوث ،وذلك بمنع تصريف اي مخلفات سائلة منزلية، او صناعية، او خدمية، او زراعية الى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية، او المجالات البحرية العراقية او ضفافها , ويشمل ذلك المنع اي اعمال تؤدي الى تلويث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف، او استغلال قاع البحر الاقليمي وتربته التحتية، والجرف القاري من ضمنها استخراج الثروة النفطية، والغاز الطبيعي، واتخاذ الاجراءات الكفيلة للحد من تلويث او تدمير المياه والاحواض الجوفية، بعد اجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

ثالثا : البيئة الهوائية:

المتتبع للشأن البيئي العراقي سيلاحظ انظمام العراق الى اتفاقيات هادفة الى حماية بيئة الهواء العالمية وذلك بقانون تصديق معاهدة تحريم تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء والاتفاقية عقدت في موسكو عام (1963) رقم (91) لسنة (1964),وكذلك قانون تصديق معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية رقم (138) لسنة (1969),وقانون تصديق اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية في شان مكافحة التبغ رقم (17) لسنة (2007) لكونه ملوثاً خطيراً للهواء بادخنته المنتشرة فيه والمؤثرة بالتالي على صحة الانسان، وكذلك قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريل لحماية طبقة الأوزون رقم (142) لسنة (2007) ،وذلك بهدف مشاركة العراق لدول العالم في حماية طبقة الأوزون التي تؤدي الى حماية الصحة البشرية والبيئية من الاثار الضارة التي تنجم عن تشويه طبقة الأوزون، ومن اجل تحديد انتاج واستهلاك المواد الكيميائية المستنفذة لطبقة الأوزون شرع قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها رقم (7) لسنة (2009) وذلك لغرض مشاركة المجتمع الدولي في تثبيت غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الانسان في النظام المناخي. [11]

ومنعت المادة(15) من قانون حماية البيئة العراقي لعام (2009) انبعاث الادخنة او الغازات او الابخرة او الدقائق الناجمة عن عمليات انتاجية او حرق وقود الى الهواء الا بعد اجراء المعالجات اللازمة بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

سيخصص هذا المبحث لاستقراء النصوص القانونية التي عالجت مواضيع البيئة واهم مشاكلها والحلول التي واكبت ظهور ملوثات عناصر البيئة ، على وفق الاتي :

المطلب الاول

الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريعات الوطنية

ادى العيش في بيئة من صنع الانسان واستعماله لمواد بتقنية مستحدثة وعالية الى ان ينتج عنه مخلفات تفوق قدرة دورات البيئة وسلاسلها الطبيعية على استيعابها، اذ انتج مواد غريبة عن الانظمة البيئية لم يسبق ان كانت ضمن مكوناتها، وظهور مشكلات بيئية خطيرة على صحة الانسان تطلبت منه التصدي العاجل لها، وليس عبر الاساليب العلمية والتقنية فقط، بل كذلك عبر التشريعات الحديثة ايضاً، اذ اصبحت القوانين والانظمة القديمة غير قادرة على مواجهة الاستخدامات الخاطئة للبيئة والتجاوز على مكوناتها الطبيعية بما يخل بالتوازن البيئي[12].

وبالرجوع الى ما قبل القرن التاسع عشر نلاحظ اصدار التشريعات الخاصة بحماية البيئة ، اذ أُصدر عدد من حكام المقاطعات في دول كثيرة تشريعات واوامر تحرم القاء القاذورات او التبول في الانهار والبحيرات وذلك حفاظاً على الصحة العامة، واهتموا باصدار الاوامر التي تحرم صيد انواع معينة من الطيور والحيوانات، وذلك بهدف الحفاظ على هذه الفصائل لخدمة الانسان[13].

ازداد اهتمام الانسان بالمشاكل البيئية مع التطور الصناعي الذي نجمت عن سوء استخدامه للبيئة المحيطة به، فاستخدام المبيدات الحشرية على نطاق واسع وباسلوب غير منظم ادى الى تغير كبير في الخواص البيولوجية للبيئة، كذلك زيادة انقراض عدد من الطيور عاما بعد عام. مما ادى الى الامر الذي لا يقل خطورته في صرف مخلفات المصانع والمجاري في الأنهار والبحيرات والبحار، بحيث ادى الى تغير الظروف البيئية التي تزدهر فيها انواع معينة من الأسماك والحيوانات البحرية، وكذلك الانبعاث المتزايد للملوثات في الهواء خاصة تلك الناتجة عن صناعات معينة مثل صناعة الاسمنت او الناتجة عن حرق انواع معينة من الوقود كان له الأثر الكبير في تغير صفات الهواء في الكثير من المدن، فضلاً عن الضوضاء المتزايدة التي اصبحت جزءاً من حياة الانسان اليومية، كل هذا كان له الأثر الاكبر في تدهور البيئة في عصرنا الحالي.

فأدى هذا الامر الى ان تعيد الدول المختلفة النظر في تشريعاتها البيئية لتصبح اكثر فاعلية مع متطلبات العصر ، فبدأ المشرع بدافع الضرورة بوضع تشريعات خاصة وتفصيلية وشاملة مدعمة باجراءات صارمة وجزاءات –مدنية وجزائية وادارية– تجعل الناس يدركون اهمية وضرورة احترام تلك النصوص الخطيرة ،وبعد التنبه الى التهديدات المباشرة للتلوث والتدهور البيئي قد أُصدرت التشريعات ذات العلاقة بالبيئةاتجاهات رئيسية لهذه التشريعات وهي ثلاثة اتجاهات[14]:

الاتجاه الاول: نصوص تشريعية مكرسة لمكافحة التلوث وتعويض الضحايا عن تعرضهم لاضرار التلوث كقانون منع ومكافحة التلوث في المكسيك عام 1971 وقانون مكافحة التلوث في بنغلادش عام 1977.

الاتجاه الثاني: نصوص تشريعية شاملة لمعظم الاحكام القانونية المتعلقة بالبيئة وصيانتها كالقانون الليبي لحماية البيئة

رقم(7) لسنة1987، وقانون حماية البيئة الجزائري رقم (83/3) لسنة 1983.

الاتجاه الثالث: نصوص تشريعية تَضم مبادئ قانونية عامة، ترسم الاهداف والسياسات البيئية العامة كقانون حماية البيئة الهندي عام 1986 وقانون البيئة الفنزويلي عام 1986 وقوانين حماية وتحسين البيئة العراقية لعامي (2009-1997).

في العراق صدر قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997 وقانون رقم 27 لسنة 2009، بهدف توسيع دور الجهات التي ليس لها نشاطات ملوثة للبيئة في اتخاذ القرارات البيئية وللحد من التلوث البيئي الناجم عن الممارسات الخاطئة وتعزيز دور الاجهزة التنفيذية في تطبيق القرارات ومتابعة الاجراءات الكفيلة بحماية وتحسين البيئة[15] ، والتعويضات المالية المستحصلة من الشخص الملوث المساعدة لارجاع الحال الى ما كانت عليه قبل التلويث قدر الامكان .

واصبحت التشريعات العراقية الحامية للبيئة لاسيما حماية المياه ومنها المياه الاقليمية من التلوث والحد من تأثيراته في الصحة والبيئة، والموارد الطبيعية ووضع السياسة البيئية واعداد الخطط اللازمة لذلك بما يحقق التنمية للاستمرار.

واخضعت تلك التشريعات جميع النشاطات المؤثرة في البيئة للرقابة البيئية، وعلى الجهة المسؤولة عن هذه النشاطات إبداء التسهيلات اللازمة لفرق الرقابة البيئية للقيام بواجباتها للتأكد من سلامة البيئة من انشطتها الملوثة وما هي سبل الوقاية من هذا التلوث.

و اوجبت التشريعات المذكورة انفاً تتضمن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لاي مشروع تقريراً للاثر البيئي، ومنع القانون تصريف اية مخلفات صناعية او زراعية او منزلية او خدمية الى الانهار او المسطحات المائية او المياه الجوفية او الهواء او الارض الا بعد اجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للانظمة والتعليمات والمحددات البيئية.

وكذلك مَنع القانون تصريف المخلفات النفطية او بقايا الوقود الى المياه السطحية الداخلية او المياه الاقليمية. ومنع صيد الاسماك والطيور والحيوانات الاخرى باستخدام المواد السامة او المتفجرات، ومنع تصريف اي مخلفات حاوية على مواد سامة الى شبكات المجاري والمسطحات المائية الا بعد معالجتها.

ونص قانون 1997 على عقوبات بالغرامة والحبس بحق المخالفين لاحكام التعليمات التي يصدرها مجلس حماية وتحسين البيئة. والزم القانون بالتعويض عن الاضرار التي يحدثها كل من مارس نشاطا نتج عنه تلوث للبيئة ويشمل التعويض مصاريف ازالة التلوث واثاره.

ونلاحظ هناك عدة من التشريعات العراقية المختلفة التي صدرت وهي متعلقة بحماية البيئة من التلوث ومنها على سبيل المثال قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم(48) لسنة 1976 المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 1981، وقانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم (22) لسنة 1972، وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 296 لسنة 1990 بشان التسبب في تخريب واتلاف الحدائق والمتنزهات والمزروعات والاشجار.

و للتشريعات الصحية دور مهم كذلك فهي تهتم بحماية البيئة وتحسينها وتطويرها، وفي مقدمة هذه التشريعات قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981، اذ الزم وزارة الصحة بالعمل مع الجهات الاخرى ذات العلاقة على تهيئة مواطن صحيح جسميا وعقليا واجتماعيا خالي من الامراض والعاهات، ومن بين الوسائل التي تعتمدها الوزارة حماية وتحسين البيئة وتطويرها والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع تلوثها وغرس التربة الصحية ونشر الوعي الصحي والبيئي بالوسائل كافة

(م3/ثامنا،تاسعا). كما الزم قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (84) لسنة 1985 الجهة العاملة باتخاذ الاجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع الاضرار والمخاطر التي قد تنتج عن العمليات التي تهدد صحة وحياة الافراد او تسبب تلف او هدر الممتلكات او الثروات الطبيعية او الاماكن الاثرية والدينية ومنع تلوث الهواء والمياه السطحية والجوفية .

واما بشأن التشريع الاردني فخير مثال يُطرح على توفير الحماية القانونية للبيئة من التلوث هو صدور قانون حماية البيئة الاردني رقم (12) لسنة 1995. اذ جاء معنى البيئة في المادة (2) من هذا القانون اذ جاء فيها»البيئة تعني المحيط الذي تعيش فيه الاحياء من انسان وحيوان ونباتات ويشمل الماء والهواء والارض وما يؤثر على ذلك المحيط». الا ان الدستور الاردني جاء خالياً من نص يشير الى موضوع حماية البيئة، الا ان الميثاق الوطني الاردني أشار الى ان للإنسان الاردني الحق في بيئة نظيفة[16].

ولكون السكان هم المتسببون الرئيسيون في تلويث الأماكن العامة المحيطة بهم على وجه الخصوص، مما يجعلهم مسؤولين عن تنظيفها وازالة ملوثاتها على نفقتهم، فقد اجازت قوانين بعض الدول فرض رسوم اجبارية يؤديها شاغلو العقارات المبنية بما لا يجاوز نسبة معينة من قيمتها تخصص حصيلتها للنظافة العامة، ومن امثلة هذه القوانين، قانون النظافة العامة المصري رقم (38) لسنة 1967.

واجازت بعض القوانين للوزير او الجهة المسؤولة ان يأمر باخراج النفايات المودعة في باطن التربة فقط على نفقة مولدها ومن ذلك القانون الهولندي الصادر عام 1976، اذ سار الاردن بهذا الاتجاه، اذ تستوفي الدولة من المواطنين رسماً يوضع على فواتير الكهرباء يسمى رسم النفايات، ويبدو انه يشكل 5% من قيمة استهلاك الطاقة الكهربائية. فتقوم المؤسسة العامة لحماية البيئة (بالتنسيق مع الجهات المعنية الاخرى) على وفقً لقانون حماية البيئة الاردني رقم (12) لسنة 1995 بمراقبة اثار عمليات معالجة النفايات بجميع الوسائل او الطرق المستخدمة، كما تعمل على منع ادخال اي نفايات خطرة الى المملكة او طمرها فيها واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك، وتضع التعليمات لتصنيف النفايات وتحديد درجة خطورتها وكيفية معالجتها[17].

وبالرجوع الى قانون البيئة العراقي لعام 2009 قضت المادة (32/ثانيا. ب) منه على المحكمة الاخذ بنظر الحسبان عند الحكم بالتعويض معيار تاثير التلوث على البيئة انياً ومستقبلياً . وهذا الحكم اشارة صريحة على ضرورة تعويض الضرر المستقبلي الواقع على البيئة. وكذلك نص المادة (33/اولا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة (2009)، للوزير او من يخوله انذار اية منشاة او معمل او اي جهة او مصدر ملوث للبيئة لازالة العامل المؤثر خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالانذار وفي حالة عدم الامتثال على الوزير ايقاف العمل او الغلق المؤقت مدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى ازالة المخالفة.و نصت المادة (10) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لعام (2009) على صاحب اي مشروع قبل البدء بانشائه واجب اتخاذ تحوطات بمنع حدوث حالات التلوث الطارئة والمحتملة.

ونلاحظ تشدد المادة (32/اولا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة (2009) عندما فرضت على المسؤول اضافة الى التعويض وازالة الضرر ان يعيد الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر وذلك عبر مدة محددة وبوسائله الخاصة، اذ اطلق اوسع الحمايات للبيئة ونلاحظ بانه لم يورد سقف تعويض محدد بل اطلقه هو الاخر ولا نعلم ان كان نهجه هذا متعمد لمسايرة نداءات الفقه لإطلاق حماية واسعة للبيئة وفرض عقوبات وقائية على كل نشاط ملوث.

المطلب الثاني

الحماية القانونية للبيئة من التلوث في الاتفاقيات الدولية

لم يعد الاهتمام بالبيئة حكراً على دول معينة او منظمات معينة، وانما اصبح يشغل عدة دول ومنظمات سياسية واجتماعية وتربوية واقتصادية وقانونية على حد سواء، وبالنظر الى مؤتمرات البيئة تعطينا فكرة عن اهمية الموضوع واهمها[18]:

1. مؤتمر نيفادا للاتحاد الدولي لصون البيئة والموارد الطبيعية عام 1970.
2. مؤتمر منظمة الدول الامريكية حول التعليم والبيئة عام 1971.
3. مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية عام 1972.
4. اجتماع الكويت عام 1976.
5. اجتماع بانكوك عام 1976.
6. اجتماع هلسنكي عام 1976.

فضلاً عن هذه المؤتمرات والاجتماعات الدولية هناك عدد كبير من الاتفاقيات العربية والدولية لها علاقة بالبيئة وحمايتها، وتحسينها، ودرء الاخطار والكوارث المحدقة عنها، اذ كان العراق سباقاً الى عقد العديد من الاتفاقيات والانضمام الى المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الاطراف او الثنائية التي لها علاقة بالبيئة وحمايتها بشكل او اخر، كما ان العراق بادر الى المساهمة في انشاء المنظمات والمراكز الدولية والعربية المعنية بالبيئة ومشكلاتها[19].

اذ غطت هذه الاتفاقيات مساحات واسعة من الاختصاصات المتنوعة كالصحة والعمل والعمال والزراعة والامراض المهنية والمواد المشعة والنقل والمواصلات والفضاء والتقدم العلمي وما شاكل ذلك. واصدر العراق على وفق هذه المحاور العديد من القوانين الصادرة بالتصديق على الاتفاقيات العربية والدولية ذات الصلة بالبيئة.

وخير مثال في المجال الصحي انضمام العراق الى عدد من المنظمات والمراكز الصحية والاتفاقيات الصحية العربية والدولية ذات العلاقة بحماية البيئة وتحسينها بشكل او اخر، وقام بتصديق اللوائح الصحية الدولية، ولا شك ان الاتفاقيات المعقودة في مجال الصحة تهتم بالانسان بدنياً وعقلياً واجتماعياً من الطفولة الى الشيخوخة، وبمكافحة الامراض والاوبئة ووضع المواصفات للاماكن التي تمارس فيها المهن والحرف، وكذلك العناية بصحة العاملين في المعامل والمصانع من اخطار المهنة وامراض وحوادث العمل فضلا عن الإهتمام بحماية البيئة وتحسينها وتطويرها والحفاظ على مقوماتها، والعمل على منع تلوثها وغرس التربية الصحية ونشر الوعي الصحي والبيئي.

ونلقي فيما يلي نظرة على اهم الاتفاقيات الصحية ذات العلاقة البيئية في الميدان الدولي اولا ثم الميدان العربي ثانياً.

اولاً: الاتفاقيات الصحية في الميدان الدولي :

1. القانون رقم (26) لسنة 1931 تصديق انضمام العراق الى الإتفاقية الدولية الموقع عليها بباريس في 21/6/1926[1].
2. قانون إنشاء المركز الشعاعي رقم (209) لسنة 1969.

3. القانون رقم (168) لسنة 1974 مركز الشرق الاوسط الاقليمي للنظائر المشعة[20].

4. القانون رقم (23) لسنة 1996 انضمام العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[3].

ثانياً: الاتفاقيات الصحية في الميدان العربي :

1. قانون تصديق اتفاقية انشاء المنظمة العربية للصحة رقم (95) لسنة 1973[21].

2. القانون رقم (83) لسنة 1989 تصديق اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية في دول مجلس التعاون العربي[22].

وكمثال اخر للقوانين الصادرة بالتصديق على الاتفاقيات العربية والدولية هو ما اصدره العراق من قوانين في مجال التقدم العلمي.

حيث صادق العراق في هذا المجال، وخاصة في مجال استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية على مجموعة من الانظمة والاتفاقيات.

اولاً: في المجال الدولي:

1. قانون تصديق تعديل النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية للاغراض السلمية رقم (23) لسنة 1962[23]

2. قانون تصديق الاتفاقية بين الحكومة العراقية والوكالة الدولية الذرية الخاصة باجراءات نقل اجهزة التداوي بالاشعاع وبروتوكولات انشاء المركز الشعاعي رقم (209) لسنة 1969[24])

3. **ثانياً: في المجال العربي:**

1. قانون تصديق اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية رقم (3) لسنة 1966[25].

2. قانون تصديق الاتفاقية المعدلة لإتفاقية إنشاء مركز الشرق الاوسط الاقليمي للنظائر المشعة للدول العربية في القاهرة رقم (168) لسنة 1974[26].

3. قانون تصديق البروتوكول الخاص بالتلوث البحري رقم (78) لسنة 1989[27].

ويعود الفضل الكبير للاتفاقيات الدولية التي تعقد سواء بين دولتين ام بين عدة دول في المجال البيئي، من اجل ايجاد الحلول المناسبة للمحافظة على البيئية. كما يعد واجب الحفاظ على البيئة من التلوث من قبل العرف الدولي[28]، ويتسم بوصفه لا ينشيء قاعدة قانونية الا بعد ان تدرج الدول على اتباع مسلك معين ويتسم هذا المسلك بالتكرار او العمومية، وهو ما يؤدي الى اعتقاد الدول بان هذا المسلك يمثل قاعدة ملزمة [29] ومن تلك الاعراف نجد المبدأ (21) من اعلان استوكهولم لعام 1972 «للدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة وهي تتحمل مسؤولية ضمان ان الانشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها او تحت رقابتها بحيث الا تضر بيئة دول اخرى او بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القومية»[30] فأصبحت حماية البيئة بالاستناد على ما تقدم أكثر الافكار بلورة للتضامن على

الصعيد الدولي، فلم يحدث ان اتفقت الدول على امر مثلما اتفقت على حماية البيئة، وتبلور هذا التضامن في اتفاق المبادئ الذي وقع عام 1972 في مؤتمر ستوكهولم لحماية البيئة الذي انعقد تحت شعار رفعه علماء البيئة وانصار حمايتها، «نحن لا نملك الا كرة ارضية واحدة»، ومؤتمر الامم المتحدة للتنمية والبيئة الذي انعقد في حزيران 1992 في (ريودي جانيرو)- بعد عشرين عاماً من مؤتمر ستوكهولم- وعرف باسم (مؤتمر الارض).

وقررت المادة 194/1 من إتفاقية الامم المتحدة لعام 1982 لقانون البحار ما يلي «تتخذ الدول منفردة او مشتركة حسب الاقتضاء جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، اياً كان مصدره، مستخدمة لهذا الغرض افضل الوسائل العلمية المتاحة مع قدراتها وتسعى الى الملائمة بين سياساتها في هذا الصدد».

لكن نلاحظ بأن احكام هذه الإتفاقية لم تخصص لاحكاماً للمسؤولية المدنية اي نص « يؤثر على رفع دعوى مدنية في صدد اي ادعاء بوقوع خسارة او ضرر نتيجة لتلوث البيئة البحرية». ولكن المادة (232) من الاتفاقية تحدد مسؤولية الدول الناشئة عن تدابير التنفيذ اذ نصت على انه «تكون الدول مسؤولة عن الضرر او الخسارة المنسوبة اليها والناشئة عن تدابير اتخذتها وذلك في حالة ما اذا كانت هذه التدابير غير مشروعة... «.

اما عن اطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية، هناك اتفاقية المسؤولية المدنية في حالات التلوث البحري لعام 1969 وتقضي بالتعويض حتى (134) دولارا للطن الواحد، وبحد اقصى هو (14) مليون دولار للحادثة الواحدة.وهناك اتفاقية التدخل في اعالي البحار في حالات حوادث التلوث البحري لسنة 1969. هذا وقد دخلت الاتفاقية الاخيرة واتفاقية المسؤولية المدنية دوراً التنفيذ عام 1975.

ونذكر بأن هناك اتفاقيات اعتمدت على نظرية المسؤولية المدنية المطلقة عن تلوث البيئة البحرية، ووجدت هذه النظرية قبولا لدى القضاء الدولي، وذهبت بعض الاتفاقيات الدولية صراحة الى الاخذ بتلك النظرية في مسائل وثيقة الصلة بحماية البيئة من التلوث، ومثالاً عليها في مجال التلوث البحري بالبترول، اخذت اتفاقية بروكسل عام 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالبترول بالمسؤولية المدنية المطلقة لمالك السفينة(م3/1).

الخاتمة

نخلص في خاتمة بحثنا المتواضع هذا الى البعض من النتائج ثم نعقبها ببعض المقترحات، وكما هو أتي :-

اولا: النتائج :

1. الاتفاقيات الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية التي تم تناولها في البحث لم توفر الحماية الكافية المتناسبة مع أهمية الموضوع مدار البحث، ومن اجل التصدي لهذه المشكلة فان قواعد القانون المدني تحتل دورا مهما في حماية البيئة، فهنالك العديد من المبادئ التي نص عليها نظام المسؤولية – ولاسيما المدنية – الناجمة عن هذه المشكلة.

2. عادة يصعب تحديد محدث الضرر او يتعذر استحصال اي تعويض عن الضرر البيئي الذي لحق بالاشخاص، لذا فقد تم ترجيح قيام المسؤولية على فكرة العدالة التعويضية التي هي ركيزة لافكار ثلاثة هي:

أ. فكرة تحمل التبعية.

ب. فكرة (الغرم بالغنم).

ت. فكرة (الخطر المستحدث).

3. يجب تفعيل مجموعة القوانين البيئية سواء كان ذلك من خلال اعادة النظر بالكثير منها او تعديل الجزاءات (المدنية والجزائية) الواردة فيها لكي تصبح هذه الجزاءات محترمة من الجميع. فلم تعد الغرامات البسيطة كافية لردع المتجاوزين على البيئة.

4. يجب توعية المواطن باهمية دوره في المحافظة على البيئة من خلال ما يسمى بالتربية البيئية عبر البرامج التلفزيونية والندوات.

5. يجب العمل على توسيع مفهوم الضرر البيئي الموجب للتعويض لكي تتلائم مع الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، فضلاً عن امكانية استيعابه لكل صور التلوث الحديثة.

ثانيا: المقترحات :

1. تكثيف التوعية الاعلامية باستخدام مختلف القنوات الاعلامية، في مجال البيئة وحمايتها وتحسينها وصيانتها والاهتمام بها وتجنب ملوثاتها البيئية.

2. ضرورة تشريع قانون متكامل للبيئة بحيث تكون جميع عناصر البيئة محمية، والغاء القوانين الخاصة الاخرى المبعثرة.

3. تحديد مناطق صناعية، لتجميع المصانع فيها وابعادها عن مصادر المياه والشواطئ البحرية، وعدم اعطاء تراخيص للمصانع الا بعد التاكد من عدم تلويثها لمصادر المياه، واجبار المصانع على تنقية مياهها الملوثة بواسطة اجهزة تكنولوجية خاصة.

4. ادخال موضوع البيئة ومشاكلها والحلول المقدمة لها ضمن مناهج دورات التطوير للقيادات الادارية لموظفي الدولة.

5. ان احكام المسؤولية المدنية التقليدية لم تعد كافية لمعالجة هذا الموضوع وما يسببه من اضرار فاقت تصور واضع هذه الاحكام، ولذلك ندعو الى اعتماد المسؤولية الموضوعية التي تقوم على افتراض الخطا. وبمقتضى ذلك تتحقق المسؤولية بمجرد توافر العلاقة السببية بين الخطا والضرر دون الحاجة الى اثبات الخطا.

6. على المشرع تفعيل الاتفاقيات الدولية وذلك باصدار تشريعات داخلية تتناسب وحجم الاضرار التي ستصيب المجتمع من جراء التلوث. وذلك بالنص على جزاءات تتسم بالشدة وذلك لردع المخالفين والمعتدين على البيئة لانه اعتداء على المجتمع باكمله.

الهوامش

(1) عبدالله ،عبد الخالق ،1998 ،التنمية المستديمة والعلاقة بين التنمية والبيئة ، بحث منشور في مجلة دراسات في التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص243.

(2) ملحم ،ايهاب محمد ومجموعة من الباحثين،2001 ،العوامل والاثار الاجتماعية لتلوث البيئة، ط1، بيت الحكمة، بغداد، ص39.

(3) مصطفى ،عدنان، العرب وقيمة الارض ، 1998، بحث منشور في مجلة دراسات في التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ص429.

(4) الراوي،ساطع محمود ،1999، مثلث التحدي- النمو السكاني- استنفاذ الموارد والتلوث، بحث منشور في مجلة دراسات في التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص8.

(5) الحديثي ،هالة صلاح ياسين،2000 ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، موصل، ص11.

(6) سلامة ،احمد عبد الكريم، حماية البيئة في التشريع الاسلامي، بحث مقارن بالتشريعات الوضعية، بحث مقدم لمؤتمر نحو دور فاعل للقانون من حماية البيئة وتنميتها، جمعية الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون للفترة من 2/4/1999، ص10.

(7) المادة (1/37) من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.

(8) سلامة ،احمد عبد الكريم،المرجع السابق الاشارة اليه ، ص10 وما بعدها.

(9) ملحم ،ايهاب محمد ،1998، البيئة والسياحة، بحث منشور في مجلة رسالة بيئية، العدد 21، ص41.

(10) العناني ،ابراهيم محمد ، دولة الامارات العربية المتحدة والالتزام بحماية البيئة العربية، بحث مقدم لمؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الذي عقد في (2/4/1999)، ص8.

(11) الفيل،علي عدنان ،2012، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص165.

(12) الصباريني ،محمد سعيد ، الحمد ،رشيد محمد،1994 ، الانسان والبيئة، ط1، عمان، ص201-200.

(13) الفتلاوي ،صاحب عبيد ، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد 8، علوم انسانية واجتماعية، العدد (2)، تشرين اول، 2001، ص3.

(14) بكر ،عصمت عبد المجيد ،2001، دراسة البيئة في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد (9)، ص19.

(15) بكر، عصمت عبد المجيد ،المرجع السابق، ص21.

(16) الظاهر،خالد خليل ،1999، قانون حماية البيئة بالاردن، دراسة مقارنة، ط1، عمان، ص7.

(71) (المادة 20/الفقرتين ا،ب) هذا وقد اوصى الفريق البيئي التابع للمؤسسة العامة لحماية البيئة في اربد بضرورة انشاء مصنع تجفيف الزبل البلدي الطري، كما وافقت اللجنة الخاصة بدراسة نقل مكب النفايات من العقبة على اغلاق مكب النفايات الحالي واعتماد موقع اخر اكثر ملائمة من النواحي البيئية، وتم تخصيص قطعة ارض شمال شرق العقبة كمكب للنفايات وسيكون مسيطراً عليه بشكل جيد من قبل الجهات المختصة اضافة الى ملائمته للنواحي البيئية. ويذكر ان مكب النفايات الحالي الواقع جنوب شرق مدينة العقبة اصبح يشكل مكرهة صحية اضافة الى موقعه القريب من التوسع العمراني وبخاصة في مجال المشاريع السياحية والاقتصادية التي تشتهر بها العقبة حاليا، جريدة الراي الاردنية، العدد 10625 بتاريخ 12/10/1999، ص26، نقلا عن الفتلاوي ،صاحب عبيد ، المرجع السابق، ص61.

(18) مشار الى هذه المؤتمرات والاجتماعات لدى ملحم ايهاب محمد ، ومجموعة من الباحثين ، المرجع السابق، ص156.

(19) بكر ،عصمت عبد المجيد، المرجع السابق، ص24.

(20) نشر في الوقائع العراقية بعددها المرقم 967 في 9/4/1931.

(21) نشر في الوقائع العراقية بعددها المرقم 2420 في 1/5/1974.

(22) نشر في الوقائع العراقية بعددها المرقم 3646 في 2/12/1996.

(23) نشر في الوقائع العراقية بعددها المرقم 2297 في 25/11/1973.

(24) نشر في الوقائع العراقية بعددها المرقم 3277 في 16/10/1989.

(25) نشر في الوقائع العراقية بعددها المرقم 674 في 27/4/1962.

(26) نشر في الوقائع العراقية بعددها المرقم 1818 في 24/12/1969.

(27) نشر في الوقائع العراقية بعددها المرقم 1229 في 6/12/1966.

(28) نشر في الوقائع العراقية بعددها المرقم 2420 في 1/12/1974.

(29) نشر في الوقائع العراقية بعددها المرقم 3275 في 2/10/1989.

(30) ويقُصد بالعرف الدولي "اتباع قاعدة معينة لتنظيم علاقة ما واستمرار العمل بها حتى يتولد شعور بان هذه القاعدة اصبحت ملزمة وان مخالفتها تستوجب الجزاء وتتضمن ركنين مادي ومعنوي". ينظر مبارك ،سعيد عبد الكريم ،1982، اصول القانون، مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ص176.

المصادر

اولا: الكتب القانونية.

1. الصباريني محمد سعيد/الحمد،رشيد محمد الحمد ،1994، ط1، الانسان والبيئة، عمان.

2. الظاهر ،خالد خليل ،1999، قانون حماية البيئة بالاردن، دراسة مقارنة، ط1، عمان.

3. الفيل،علي عدنان ،2012 ،ط1،المنهجية التشريعية في حماية البيئة , دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان, الاردن.

4. مبارك ،سعيد عبد الكريم ،1982، اصول القانون، مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل.

5. ملحم ،2001، ايهاب محمد ومجموعة من الباحثين، العوامل والاثار الاجتماعية لتلوث البيئة، ط1، بيت الحكمة، بغداد.

ثانيا: البحوث والدراسات القانونية

1. عبدالله ،عبد الخالق،1998، التنمية المستدامة والعلاقة بين التنمية والبيئة – بحث منشور في مجلة دراسات في التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.

2. مصطفى ،عدنان ،1998، العرب وقمة الارض، بحث منشور في مجلة دراسات في التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

3. الراوي ،ساطع محمود ،1999، مثلث التحدي، النمو السكاني، استنفاذ الموارد، التلوث، بحث منشور في مجلة دراسات في التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

4. سلامة،احمد عبد الكريم، حماية البيئة في التشريع الاسلامي، بحث مقارن بالتشريعات الوضعية، بحث مقدم لمؤتمر نمو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميته، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون للفترة من (2/4/1999).

5. العناني ،ابراهيم محمد، دولة الامارات العربية المتحدة والالتزام بحماية البيئة البحرية، بحث مقدم لمؤتمر نمو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميته، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون الذي عقد في (2/4/1999).

6. الفتلاوي،صاحب عبيد، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد 8، علوم انسانية واجتماعية، العدد (2)، تشرين اول، 2001.

7. بكر ،عصمت عبد المجيد ، حماية البيئة في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد 29، 2001.

8. الحديثي ،هالة صلاح ياسين،2000، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون/جامعة الموصل.

ثالثا: القوانين العراقية.

1. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (3) لسنة 1997.

2. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009
3. قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981.
4. القانون العراقي رقم (26) لسنة 1931 المنشور في الوقائع العراقية بعددها المرقم 967 في 9/4/1931.
5. قانون انشاء المركز الشعاعي العراقي رقم (209) لسنة 1969 المنشور في الوقائع العراقية بعددها المرقم 1828 في 24/12/1969.
6. القانون العراقي رقم (168) لسنة 1974 المنشور في الوقائع العراقية بعددها المرقم 2420 في 1/5/1974.
7. القانون العراقي رقم (23) لسنة 1996 المنشور في الوقائع العراقية بعددها المرقم 3646 في 2/12/1996.
8. القانون العراقي رقم (23) لسنة 1996 المنشور في الوقائع العراقية بعددها المرقم 3646 في 2/12/1996.
9. القانون العراقي رقم (95) لسنة 1973 المنشور في الوقائع العراقية بعددها المرقم 2297 في 25/11/1973.
10. القانون العراقي رقم (83) لسنة 1989 المنشور في الوقائع العراقية بعددها المرقم 3277 في 16/10/1989.
11. القانون العراقي رقم (23) لسنة 1962 المنشور في الوقائع العراقية بعددها المرقم 674 في 27/4/1962.
12. القانون العراقي رقم (209) لسنة 1969 المنشور في الوقائع العراقية بعددها المرقم 1818 في 24/12/1969.
13. القانون العراقي رقم (3) لسنة 1966 المنشور في الوقائع العراقية بعددها المرقم 1229 في 6/12/1966.
14. القانون العراقي رقم (168) لسنة 1974 المنشور في الوقائع العراقية بعددها المرقم 2420 في 1/12/1974.
15. القانون العراقي رقم (78) لسنة 1989 المنشور في الوقائع العراقية بعددها المرقم 3275 في 2/10/1989.
16. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
17. القانون العراقي رقم (21) لسنة 1966 المنشور في الوقائع العراقية بعددها المرقم 1240 في 6/3/1966.

رابعا: القوانين العربية.

1. قانون سلطنة عُمان لحماية البيئة رقم (10) لسنة 1982.
2. القانون المصري لحماية البيئة رقم (4) لسنة 1994.
3. القانون الليبي لحماية البيئة رقم (7) لسنة 1987.
4. القانون الجزائري لحماية البيئة رقم (810/3) لسنة 1983.
5. قانون حماية البيئة الاردني رقم (12) لسنة 1995.
6. قانون النظافة العامة المصري رقم (38) لسنة 1967.
7. قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.